

Distr.
GENERAL

A/50/426
13 September 1995
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الخمسون

البند ٧٨ من جدول الأعمال*

النص النهائي لمعاهدة بشأن إنشاء منطقة خالية من
الأسلحة النووية في افريقيا

مذكرة من الأمين العام

تلقى الأمين العام رسالة مؤرخة في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٥ من السفير أولوييمي آدينجي، رئيس فريق الخبراء المعني بصياغة مشروع معاهدة بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في افريقيا، تعلمه بنجاح أعمال الفريق.

وعملا بالطلب الوارد في القرار ١٣٨/٤٩ الذي اعتمدته الجمعية العامة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، يقدم الأمين العام بهذا الى الجمعية "النص النهائي لمعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في افريقيا".

المرفق

النص النهائي لمعاهدة بشأن إنشاء منطقة افريقية خالية
من الأسلحة النووية

المحتويات

الصفحة

٢	تصدير من الأمين العام
٥	كتاب الاحالة
	نص بيلندابا لمعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في افريقيا بصيغتها المعدلة من قبل مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية التي وافق عليها بعد ذلك رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية
٨	تذييل: قرار بشأن تنفيذ معاهدة إعلان اعتبار افريقيا منطقة خالية من الأسلحة النووية

تصدير من الأمين العام

مرت ثلاثون سنة منذ أن اعتمد قادة افريقيا في تموز/يوليه ١٩٦٤ في القاهرة القرار الرائد الذي اتخذ في الدورة العادية الأولى لقمة منظمة الوحدة الافريقية وأعلن اعتبار افريقيا منطقة لا نووية. وقد أعادت الجمعية العامة تأكيد ذلك القرار في القرارات ذات الصلة التي اتخذتها منذ عام ١٩٦٥.

وأنا أشعر بالاجتباب للقرار التاريخي الذي اتخذته رؤساء الدول الافريقية خلال الدورة العادية الحادية والثلاثين لقمة منظمة الوحدة الافريقية في حزيران/يونيه ١٩٩٥ في أديس أبابا، واعتمدوا به النص النهائي لمعاهدة انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في افريقيا. ذلك أن انشاء منطقة افريقية كهذه سيؤدي الى النهوض بالمعايير العالمية، والاسهام في الجهود الرامية الى منع انتشار الأسلحة النووية، وتعزيز النظام الدولي لعدم الانتشار.

وستسهم المنطقة الافريقية الخالية من الأسلحة النووية أيضا إسهاما بالغيا في الخطوة الكبرى التي تتخذ في سبيل عالم خال من الأسلحة النووية. وهي مثال يحتذى يدعو الى الأمل بالنسبة الى آخرين يريدون الاسهام في توسيع رقعة مناطق العالم التي تستبعد الأسلحة النووية منها الى الأبد. وأنا أشجع انشاء مناطق أخرى خالية من الأسلحة النووية.

وقد أوضحت في 'خطة للسلام' أن صون السلم والأمن الدوليين مهمة مشتركة، وهي شراكة بين الأمم المتحدة وبين المنظمات والترتيبات الاقليمية. وفي مجال نزاع السلاح، يعني تحقيق "عالمية" الموضوع أنه ينبغي أن يفهم أنه مشروع عالمي تسهم فيه المنظمات الاقليمية والدول والمجتمع الدولي ككل. وقد أعدت معاهدة انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في افريقيا تحت اشراف الأمم المتحدة، بالتعاون مع منظمة الوحدة الافريقية. والأمم المتحدة على أهبة الاستعداد لمساعدة دولها الأعضاء على تلبية رغبة المجتمع الدولي في تحويل منطق عدم الانتشار الى جهد متضافر.

ولا تزال معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية توفر اطارا لا خلاف عليه لما يبذل من الجهود العالمية فيما يتعلق بعدم الانتشار. وقد سبق أن سنحت لي فرصة الاشارة الى حصول تطورات تدل على التفاعل بين الأبعاد العالمية والاقليمية لتحديد الأسلحة ونزع السلاح. وأنا مقتنع بأن المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في افريقيا ستعزز السلم والأمن على الصعيد العالمي فضلا عن الصعيد الاقليمي.

وقد سبق أن شهد عام ١٩٩٥ تمديد معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية الى أجل غير مسمى. وليس ثمة من شك في أن قرار القادة الافريقيين التاريخي اعتماد النص النهائي لمعاهدة انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في افريقيا يمثل أسلوبا للاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لانشاء الأمم المتحدة جديرا ببالغ الترحاب.

وعلىنا، ونحن في معرض الاشارة بالقادة الافريقيين، ألا ننسى أن أسلم الطرق وأضمنها وأسرعها لمواجهة تمديد الأسلحة النووية هي التخلص منها كلية. وهذا ما يجب أن تكون عليه رؤيتنا للمستقبل. لا مزيد من التجارب. لا مزيد من الانتاج. لا مزيد من عمليات البيع أو النقل. وقضية خفض وتدمير جميع الأسلحة النووية ووسائل صنعها يجب أن تكون القضية المشتركة الكبرى للانسانية.

وأود أن أعرب عن تقديري لفريق الخبراء المشترك بين منظمة الوحدة الافريقية والأمم المتحدة والمعني بصياغة مشروع معاهدة عن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في افريقيا لإكماله هذه المهمة الجليلة.

كتاب الإحالة

٢ آب/أغسطس ١٩٩٥

السيد الأمين العام،

أتشرف بأن أشير الى قرار الجمعية العامة ١٣٨/٤٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في افريقيا. وفي الفقرة ٩ من هذا القرار، تطلب الجمعية الى الأمين العام أن يتخذ، بالتشاور مع منظمة الوحدة الافريقية، الاجراءات الملائمة لتمكين فريق الخبراء الذي عينته الأمم المتحدة بالتعاون مع منظمة الوحدة الافريقية، من الاجتماع مع فريق الخبراء الحكومي الدولي التابع لمنظمة الوحدة الافريقية في بريتوريا في وقت مبكر من عام ١٩٩٥ من أجل الانتهاء من صياغة مشروع معاهدة بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في افريقيا، وأن يقدم نص المعاهدة الى الجمعية العامة في دورتها الخمسين في إطار البند المعنون "النص النهائي لمعاهدة بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في افريقيا".

وعقب اتخاذ هذا القرار، عمدت الأمم المتحدة، بالتعاون مع منظمة الوحدة الافريقية، الى تنظيم الاجتماع المشترك بين فريق الخبراء المشترك بين الأمم المتحدة ومنظمة الدول الافريقية وبين فريق الخبراء الحكومي الدولي بغية وضع الصيغة النهائية لمشروع معاهدة بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في افريقيا. وعقد الاجتماع المشترك في جوهانسبرغ من ٢٩ أيار/مايو الى ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٥.

ويسرني أن أعلم سعادتك أن الاجتماع المشترك اعتمد نص بيلنبادا لمعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في افريقيا. وقد قدمت، بصفتي رئيس الاجتماع، نص بيلنبادا الى الأمين العام لمنظمة الوحدة الافريقية، الذي قدمه بدوره الى مجلس وزراء المنظمة في دورتها العادية الثانية والستين التي انعقدت في أديس أبابا، اثيوبيا، من ٢١ الى ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٥. وبعد النظر في نص بيلنبادا، أدخل مجلس وزراء المنظمة بعض التعديلات عليه ثم اتخذ القرار (OAU CM/Res.1592 (LXII) Rev.1). وفي وقت لاحق، وافقت الدورة الحادية والثلاثون لمؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية على نص بيلنبادا بصيغته المعدلة. وعلى هذا فإن النص الذي أقدمه لسعادتك هو نص بيلنبادا بصيغته المعدلة من قبل مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية والمعتمدة بعد ذلك من قبل مؤتمر رؤساء دول وحكومات المنظمة.

وفي الجلسة الافتتاحية للاجتماع المشترك، ألقى الكلمة الرئيسية السيد ل. هـ. إيفانيس، المدير العام في وزارة خارجية جنوب افريقيا. وألقى بيانات أيضا كل من السفير أولوييمي آدينجي، رئيس فريق الخبراء، والسفير ابراهيم سي، ممثل منظمة الوحدة الافريقية لدى الأمم المتحدة، والسيد سولا أوغونبانوو، المستشار الخبير الأول في شؤون المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في افريقيا. أما الجلسة الاختتامية

فقد ألقى كلمات فيها كل من الدكتور ج. وأ. ل. فليارز، رئيس هيئة الطاقة الذرية في جنوب افريقيا، والدكتور و. إ. ستومبف، الرئيس الاداري في هيئة الطاقة الذرية في جنوب افريقيا، والسفير أولوييمي آدينيجي، والسفير إبراهيم سي، والسيد سولا أوغونبانوو.

وشارك في الاجتماع الخبراء التالية أسماؤهم: السفير أولوييمي آدينيجي، رئيس فريق الخبراء، لاغوس؛ والسفير الدكتور فتحي مرعي، مستشار وزير الخارجية في شؤون تحديد الأسلحة، القاهرة؛ والسفير عبد المحمود عبد الحليم، سفارة السودان، أديس أبابا؛ والسيد كومي منشاء آفيتو، مستشار أول، البعثة الدائمة لتوغو، الأمم المتحدة، نيويورك؛ والسيد صبري بوقادوم، مدير السياسة الدولية، وزارة الخارجية، الجزائر؛ والسيد ب. غوسن، وزير (نزع السلاح)، البعثة الدائمة لجنوب افريقيا لدى الأمم المتحدة، جنيف، سويسرا؛ والسيد إيسومبي إيديمو جوزيف، سكرتير أول، سفارة الكاميرون، أديس أبابا؛ والسيد كابوجي لوكابو، قائم بالأعمال، البعثة الدائمة لزامبيا لدى الأمم المتحدة، نيويورك؛ والسيدة ليبيراتا مولامولا، مستشارة، ادارة التعاون والشؤون القانونية، دار السلام؛ والسيد ج. نايق، سكرتير ثان، البعثة الدائمة لموريشيوس لدى الأمم المتحدة، نيويورك؛ والسيد أرثر بيكرغ، وكيل وزارة، وزارة الخارجية، ويندهوك؛ والسيد غفت بونونغوي، قائم بالأعمال، المفوضية السامية لمبابوي، لاغوس؛ والسفير شيخ سيلا، مدير، ادارة المنظمات الدولية، وزارة الخارجية، داكار؛ والدكتور تيلاهون وسيلاسي، المدير العام للسلطة الوطنية للحماية من الاشعاع، هيئة العلم والتكنولوجيا، أديس أبابا؛ والسفير إبراهيم سي، الأمين التنفيذي، مكتب منظمة الوحدة الافريقية، نيويورك؛ والكولونيل غوستاف زولا، ضابط عسكري أقدم، الوحدة العسكرية، شعبة المنازعات، منظمة الوحدة الافريقية، أديس أبابا.

وشارك السيد محمد البرادعي، المدير العام المساعد للعلاقات الخارجية، الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بصفة خبير؛ كما شاركت السيدة برونت مولز، الممثلة المناوبة في الوفد الاسترالي الى مؤتمر نزع السلاح، بصفة مراقبة خبيرة عن أحد أطراف معاهدة انشاء المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في المحيط الهادئ (معاهدة راروتونغا).

وحضر الاجتماع ممثلان لحكومة البلد المضيف بصفة مراقبين هما: السيد يوهان كيلرمان، مدير مساعد، مديرية نزع السلاح والمسائل النووية، وزارة الخارجية، جنوب افريقيا؛ والسيد نيفيل وايتنغ، هيئة الطاقة الذرية في جنوب افريقيا.

وبناء على طلب فريق الخبراء، تكلم ممثلو اسبانيا والبرتغال وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية أمام الاجتماع في ١ حزيران/يونيه. وتكلم ممثل الاتحاد الروسي أمام الاجتماع في ٢ حزيران/يونيه. ووجه ممثل الصين رسالة الى الفريق.

ويود أعضاء فريق الخبراء أن يعربوا عن تقديرهم لما تلقوه من مساعدة من موظفي الأمانة العامة للأمم المتحدة. وهم يودون بوجه خاص أن يزوجوا شكرهم الخاص الى أمين سر فريق الخبراء السيد سولا أوغونبانوو، المنسق الأقدم لبرنامج الأمم المتحدة للزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية في مجال نزع السلاح، الذي شارك أيضا بوصفه مستشارا خبيرا أول.

(توقيع) السفير أولوييمي آدينيجي

رئيس فريق الخبراء المعني بصياغة

مشروع معاهدة بشأن انشاء منطقة خالية

من الأسلحة النووية في افريقيا

نص بيلندابا لمعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة
النووية في افريقيا

إن أطراف هذه المعاهدة،

إذ تهتدي بإعلان اعتبار أفريقيا منطقة لا نووية، الذي اعتمده مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية في دورته العادية الأولى المعقودة في القاهرة من ١٧ إلى ٢١ تموز/يوليه ١٩٦٤، (1) (AHG/Res.11)، وأعلنوا فيه رسميا استعدادهم للتعهد، من خلال اتفاق دولي يبرم بإشراف الأمم المتحدة، بعدم صنع أسلحة نووية أو إحراز سيطرة عليها،

وإذ تهتدي أيضا بقراري الدورتين العاديتين الرابعة والخمسين والسادسة والخمسين لمجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية المعقودتين، على التوالي، في أبوجا من ٢٧ أيار/مايو إلى ١ حزيران/يونيه ١٩٩١ وداكار من ٢٢ إلى ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٢، (CM/Res.1342 (LIV) و CM/Res.1395 (LVI)) اللذين أكدوا أن تطور الحالة الدولية مؤات لتنفيذ إعلان القاهرة والأحكام ذات الصلة في إعلان منظمة الوحدة الأفريقية الصادر عام ١٩٨٦ بشأن الأمن ونزع السلاح والتنمية،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ٣٤٧٢ بء (د - ٣٠) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، الذي اعتبرت فيه أن إنشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية من أنجع الوسائل لمنع انتشار الأسلحة النووية أفقيا وعموديا،

واقترانها منها بالحاجة إلى اتخاذ جميع الخطوات في اتجاه تحقيق الهدف النهائي المتمثل في عالم خال تماما من الأسلحة النووية وإلى التزام جميع الدول بالإسهام في ذلك،

واقترانها منها أيضا بأن إنشاء المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في أفريقيا سيشكل خطوة هامة في اتجاه تعزيز نظام عدم انتشار الأسلحة النووية، وتشجيع استعمال الطاقة الذرية للأغراض السلمية وتشجيع نزع السلاح العام الكامل وتعزيز السلم والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي،

وإدراكا منها أن التدابير الإقليمية لنزع السلاح تسهم في الجهود العالمية لنزع السلاح،

وإيمانا منها بأن المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في أفريقيا ستحمي الدول الأفريقية من التعرض لهجمات نووية على أقاليمها،

وإذ تؤكد من جديد أهمية معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والحاجة إلى تنفيذ جميع أحكامها،

ورغبة منها في الاستفادة من المادة الرابعة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، التي تعترف
بما لجميع الدول الأطراف من حقوق غير قابلة للتصرف في القيام ببحوث أو إنتاج أو استخدام الطاقة
النووية في الأغراض السلمية دون تمييز، وفي تيسير أكبر قدر ممكن من تبادل المعدات والمواد والمعلومات
العلمية والتقنية لتلك الأغراض،

وتصميما منها على تعزيز التعاون الإقليمي في تطوير الطاقة النووية وتطبيقاتها عمليا في الأغراض
السلمية، لصالح التنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة للقارة الأفريقية،

وتصميما منها على إبقاء أفريقيا خالية من التلوث البيئي بالنفايات المشعة وبغيرها من المواد
المشعة،

وإذ ترحب بتعاون جميع الدول والحكومات والمنظمات غير الحكومية لبلوغ هذه الأهداف،

قد اتفقت على ما يلي:

المادة ١

تعريف/استعمال المصطلحات

لأغراض هذه المعاهدة وبروتوكولاتها:

(أ) "المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في أفريقيا" تعني قارة أفريقيا، والدول الجزرية
الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية، وجميع الجزر التي تعتبرها منظمة الوحدة الإفريقية
في قراراتها جزءاً من أفريقيا؛

(ب) "إقليم" يعني الإقليم البري، والمياه الداخلية، والبحار الإقليمية، والمياه الأرخيبيلية والمجال
الجوي فوقها فضلاً عن قاع البحر وباطن أرضه؛

(ج) "جهاز متفجر نووي" يعني أي سلاح نووي أو جهاز متفجر آخر قادر على إطلاق طاقة
نووية، بصرف النظر عن الغرض الذي يمكن أن يستعمل فيه. ويشمل هذا المصطلح السلاح
أو الجهاز في أشكاله المفككة أو المجمعة جزئياً، ولكنه لا يشمل وسائل نقل أو إيصال هذا
السلاح أو الجهاز إذا كانت الوسيلة قابلة لفصلها عنه ولا تشكل جزءاً لا يتجزأ منه؛

(د) "وضع" تعني النصب والإقامة، والنقل في البر أو في المياه الداخلية، والتكديس، والتخزين، والتركيب، والوزع؛

(هـ) "المنشأة النووية" تعني مفاعل الطاقة النووية، ومفاعل الأبحاث النووية، والمرفق الحرج، ومحطة التحويل، ومحطة التركيب، ومحطة إعادة التجهيز، ومحطة فصل النظائر المشعة، ومنشأة التخزين المستقلة، وأية منشأة أخرى أو مكان آخر تتواجد فيها أو فيه مواد نووية جديدة أو مشعة أو كميات كبيرة من المواد المشعة.

المادة ٢

تطبيق المعاهدة

١ - ما لم ينص على خلاف ذلك، تنطبق هذه المعاهدة وبروتوكولاتها على الإقليم الداخل في إطار المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في أفريقيا كما هي مبينة في الخريطة الواردة في المرفق الأول.

٢ - لا تتضمن هذه المعاهدة ما يمس بحقوق، أو بممارسة حقوق، أية دولة بموجب القانون الدولي المتعلق بحرية البحار، أو ما يؤثر بأي شكل من الأشكال في تلك الحقوق أو في ممارستها.

المادة ٣

التخلي عن الأجهزة المتفجرة النووية

يتعهد كل طرف بما يلي:

(أ) ألا يجري أبحاثاً بشأن أي جهاز متفجر نووي أو يستحدثه أو يصنعه أو يكدهه أو يقوم على أي نحو آخر باقتنائه أو حيازته أو إخضاعه لسيطرته بأية وسيلة في أي مكان؛

(ب) ألا يلتبس أو يتلقى أي مساعدة في الأبحاث المتعلقة بأي جهاز متفجر نووي أو في استحداثه أو صنعه أو تكديسه أو اقتنائه أو حيازته؛

(ج) ألا يتخذ أي إجراء للمساعدة أو التشجيع على إجراء الأبحاث بشأن أي جهاز متفجر نووي أو على استحداثه أو صنعه أو تكديسه أو اقتنائه أو حيازته.

المادة ٤

منع وضع الأجهزة النووية المتفجرة

- ١ - يتعهد كل طرف بأن يحظر، في إقليمه، وضع أي جهاز متفجر نووي.
- ٢ - يبقى كل طرف، في ممارسته لحقوقه السيادية، حراً في اتخاذ قرار بشأن السماح للسفن والطائرات الأجنبية الزائرة باستعمال موانئه ومطاراته، أو بعبور الطائرات الأجنبية لمجاله الجوي، أو للسفن الأجنبية بالملاحة في بحره الإقليمي أو مياهه الأرخبية بشكل لا تشمل حقوق المرور البريء أو عبور البحار الأرخبية أو المرور العابر بالمضائق.

المادة ٥

حظر اختبار الأجهزة المتفجرة النووية

يتعهد كل طرف بما يلي:

- (أ) ألا يختبر أي جهاز متفجر نووي؛
- (ب) أن يحظر في إقليمه اختبار أي جهاز متفجر نووي؛
- (ج) ألا يساعد أو يشجع على اختبار أي جهاز متفجر نووي من قبل أية دولة في أي مكان.

المادة ٦

الكشف عن الأجهزة المتفجرة النووية ومنشآت صنعها أو تفكيكها أو تدميرها أو تحويلها

يتعهد كل طرف بما يلي:

- (أ) الكشف عن أية قدرة على صنع الأجهزة المتفجرة النووية؛
- (ب) تفكيك وتدمير أي جهاز متفجر نووي صنعه قبل بدء نفاذ هذه المعاهدة؛

(ج) تدمير منشآت صنع الأجهزة المتفجرة النووية أو تحويلها إلى الاستخدامات السلمية حيثما أمكن ذلك؛

(د) السماح للمنظمة الدولية للطاقة الذرية وللجنة التي أنشأتها المادة ١٢ بالتأكد من عمليات تفكيك وتدمير الأجهزة المتفجرة النووية وتدمير مرافق إنتاجها أو تحويلها لأغراض أخرى.

المادة ٧

حظر إلقاء النفايات المشعة

يتعهد كل طرف بما يلي:

(أ) أن ينفذ على نحو فعال التدابير الواردة في اتفاقية باماكو بشأن حظر استيراد النفايات الخطرة إلى أفريقيا والتحكم في نقل هذه النفايات عبر الحدود داخل أفريقيا، أو أن يستخدم تلك التدابير كمبادئ توجيهية، وذلك بقدر صلة الأمر بالنفايات المشعة؛

(ب) ألا يتخذ أي إجراء للمساعدة أو التشجيع على إلقاء نفايات مشعة وغيرها من المواد المشعة في أي مكان من أماكن المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في أفريقيا.

المادة ٨

الأنشطة النووية السلمية

١ - ليس في هذه المعاهدة ما يُفسر بأنه يحول دون استعمال العلوم والتكنولوجيا النووية للأغراض السلمية؛

٢ - تتعهد الأطراف، في إطار جهودها المبذولة لتعزيز أمنها واستقرارها وتنميتها، بأن تشجع فرديا وجماعيا على استعمال العلوم والتكنولوجيا النووية لأغراض التنمية الاقتصادية والاجتماعية. وتحقيقا لهذه الغاية، تتعهد الأطراف بإنشاء وتعزيز آليات للتعاون على الصعد الثنائية ودون الإقليمية والإقليمية؛

٣ - تشجع الأطراف على أن تستفيد من برنامج المساعدة المتاح في الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وعلى أن تعزز، في هذا الصدد، اتفاق التعاون الإقليمي الأفريقي للبحث والتدريب والتنمية في مجال العلوم والتكنولوجيا النووية.

المادة ٩

التحقق من الاستعمالات السلمية

يتعهد كل طرف بما يلي:

- (أ) أن يضطلع بجميع أنشطة استعمال الطاقة النووية للأغراض السلمية في إطار تدابير صارمة لمنع الانتشار لكفالة اقتصارها على الاستعمالات السلمية؛
- (ب) أن يُبرم اتفاق ضمانات شامل مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية للتحقق من الامتثال للتعهدات الواردة في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة؛
- (ج) ألا يقدم مواد مصدريّة أو مواد انشطارية خاصة، أو معدات أو مواد مصممة أو معدة خصيصا لتجهيز أو استعمال أو إنتاج مواد انشطارية خاصة للأغراض السلمية إلى أي دولة غير حائزة للأسلحة النووية إلا رهنا باتفاق ضمانات شامل مبرم مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

المادة ١٠

الحماية المادية للمواد والمرافق النووية

يتعهد كل طرف بتطبيق أعلى معايير الأمن والحماية المادية الفعالة للمواد والمرافق والمعدات النووية للحيلولة دون سرقتها أو استعمالها أو التصرف فيها دون تفويض. وتحقيقا لذلك الغرض، يتعهد كل طرف، في جملة أمور، بتطبيق تدابير للحماية المادية معادلة للتدابير المنصوص عليها في اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية وفي التوصيات والمبادئ التوجيهية التي وضعتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية لذلك الغرض.

المادة ١١

حظر الهجوم المسلح على المنشآت النووية

يتعهد كل طرف ألا يتخذ أي إجراء، أو يساعد أو يُشجع على اتخاذ أي إجراء، يهدف إلى شن هجوم مسلح بالوسائل التقليدية أو غيرها من الوسائل على المنشآت النووية في المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في أفريقيا.

المادة ١٢

آلية الامتثال

١ - توافق الأطراف، لغرض ضمان الامتثال لتعهداتها في إطار هذه الاتفاقية، على إنشاء الهيئة الأفريقية للطاقة النووية (التي سيشار إليها فيما يلي بالهيئة)، على الوجه المنصوص عليه في المرفق الثالث.

٢ - تكون الهيئة مسؤولة، في جملة أمور، عما يلي:

- (أ) تنسيق التقارير وتبادل المعلومات وفقا لما هو منصوص عليه في المادة ١٣؛
- (ب) ترتيب أمر إجراء المشاورات وفقا لما هو منصوص عليه في المرفق الرابع فضلا عن عقد مؤتمرات للأطراف، بناء على موافقة الأغلبية البسيطة من الدول الأطراف بشأن أية مسألة تنشأ عن تطبيق الاتفاقية؛
- (ج) استعراض تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، الوارد بيانها في المرفق الثاني، على الأنشطة النووية السلمية؛
- (د) إدخال إجراء الشكاوى الوارد بيانه في المرفق الرابع إلى حيز التطبيق؛
- (هـ) تشجيع البرامج الإقليمية ودون الإقليمية للتعاون في مجال استعمال العلوم والتكنولوجيا النووية للأغراض السلمية؛
- (و) تشجيع التعاون الدولي مع الدول الواقعة خارج المنطقة في مجال استعمال العلوم والتكنولوجيا النووية للأغراض السلمية.

٣ - تجتمع الهيئة في دورة عادية مرة واحدة في السنة، ولها أن تجتمع في دورة استثنائية وفقا لما قد يقتضيه إجراء الشكاوى وتسوية المنازعات الوارد في المرفق الرابع.

المادة ١٣

التقارير وتبادل المعلومات

- ١ - يُقدم كل طرف إلى الهيئة تقريراً سنوياً عن أنشطته النووية وكذلك عن المسائل الأخرى المتعلقة بالمعاهدة وذلك وفقاً لنمط إعداد التقارير الذي ستصوغه الهيئة.
- ٢ - يبادر كل طرف حالاً إلى إبلاغ الهيئة عن أي حدث هام يؤثر في تنفيذ المعاهدة.
- ٣ - تتلقى الهيئة تقريراً سنوياً عن أنشطة اتفاق التعاون الإقليمي الأفريقي للبحث والتدريب والتنمية في مجال العلوم والتكنولوجيا النووية.

المادة ١٤

مؤتمر الأطراف

- ١ - يدعو وديع المعاهدة إلى عقد مؤتمر يضم جميع أطرافها في أقرب وقت ممكن بعد نفاذ المعاهدة وذلك للقيام، في جملة أمور، بانتخاب أعضاء الهيئة واختيار مقر لها. وتُعقد مؤتمرات أخرى للدول الأطراف بحسب الاقتضاء، وذلك مرة كل ثلاث سنوات على الأقل، ويتم عقدها وفقاً للفقرة ٢ (ب) من المادة ١٢.
- ٢ - يعتمد مؤتمر جميع أطراف المعاهدة ميزانية الهيئة وجدول الأنصبة المقررة لمدفوعات الدول الأطراف.

المادة ١٥

تفسير المعاهدة

- كل خلاف ينشأ عن تفسير المعاهدة يسوى عن طريق التفاوض أو بالرجوع إلى الهيئة أو بطريقة أخرى تتفق عليها الأطراف قد تشمل الرجوع إلى فريق تحكيم أو إلى محكمة العدل الدولية.

المادة ١٦

التحفظات

لا تخضع هذه المعاهدة لتحفظات.

المادة ١٧

المدة

هذه المعاهدة غير محدودة المدة وتظل نافذة إلى أجل غير مسمى.

المادة ١٨

التوقيع والتصديق وبدء النفاذ

- ١ - يفتح باب توقيع هذه المعاهدة لأية دولة في المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في أفريقيا. وتخضع هذه المعاهدة للتصديق.
- ٢ - يبدأ نفاذ هذه المعاهدة في تاريخ إيداع صك التصديق الثامن والعشرين.
- ٣ - يبدأ نفاذ المعاهدة بالنسبة للموقع الذي يصدق عليها بعد تاريخ إيداع صك التصديق الثامن والعشرين اعتباراً من تاريخ إيداع صك تصديقه عليها.

المادة ١٩

التعديلات

- ١ - يُعرض على الهيئة أي تعديل للمعاهدة يقترحه طرف من أطرافها، وتتولى الهيئة تعميمه على جميع الأطراف.
- ٢ - يتخذ قرار اعتماد التعديل بأغلبية ثلثي الأطراف إما بالكتابة إلى الهيئة أو عن طريق مؤتمر للأطراف يُدعى إلى عقده بموافقة الأغلبية البسيطة.

- ٣ - يدخل التعديل المعتمد على هذا النحو حيز النفاذ بالنسبة إلى جميع الأطراف بعد أن يتلقى الوديع صك التصديق من أغلبية الأطراف.

المادة ٢٠

الانسحاب

- ١ - لكل طرف، في ممارسته لسيادته الوطنية، الحق في الانسحاب من هذه المعاهدة إذا قرر أن أحداثا استثنائية تتصل بموضوع المعاهدة قد عرضت مصالحه العليا للخطر.
- ٢ - يتحقق الانسحاب بقيام الطرف بموافاة الوديع قبل اثني عشر شهرا من موعد الانسحاب بإشعار يتضمن بيانا بالأحداث الاستثنائية التي يرى أنها عرضت مصالحه العليا للخطر. ويتولى الوديع تعميم هذا الإشعار على سائر الأطراف.

المادة ٢١

وظائف الوديع

- ١ - تودع هذه المعاهدة التي تتساوى في الحجية نصوصها الانكليزية والبرتغالية والعربية والفرنسية لدى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي تُعينه هذه المادة وديعا للمعاهدة.
- ٢ - يضطلع الوديع بما يلي:

(أ) تلقي صكوك التصديق؛

(ب) تسجيل هذه المعاهدة وبروتوكولاتها عملا بالمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة؛

(ج) إحالة نسخ موثقة من المعاهدة وبروتوكولاتها إلى جميع الدول في المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في أفريقيا وجميع الدول المؤهلة لأن تصبح أطرافا في بروتوكولات المعاهدة، وإشعارها بحالات توقيع المعاهدة وبروتوكولاتها والتصديق عليها.

المادة ٢٢

مركز المرفقات

تشكل المرفقات جزءاً لا يتجزأ من هذه المعاهدة. وكل إشارة إلى هذه المعاهدة تشتمل على الإشارة إلى تلك المرفقات.

وإثباتاً لما تقدم، قام الموقعون أدناه، المفوضون بحسب الأصول من جانب حكوماتهم، بتوقيع هذه المعاهدة.

حررت في -----

المرفق الأول

خريطة منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا

المرفق الثاني

ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية

- ١ - تطبق الوكالة الدولية للطاقة الذرية الضمانات المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٩ بالنسبة إلى كل طرف، على النحو المحدد في اتفاق يجري التفاوض عليه وإبرامه مع الوكالة، وذلك على جميع المواد المصدريّة أو المواد الانشطارية الخاصة في جميع الأنشطة النووية القائمة داخل إقليم الطرف أو الخاضعة لولايته أو التي تجري تحت إشرافه في أي مكان.
- ٢ - يشكل الاتفاق المشار إليه في الفقرة ١ أعلاه الاتفاق المطلوب فيما يتصل بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أو يكون معادلاً في نطاقه وأثره لهذا الاتفاق (INFCIRC/153 بصيغته المصوّبة). ويعتبر الطرف الذي سبق له الدخول في اتفاق ضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية مستوفياً للشرط المطلوب، ويتخذ كل طرف جميع الخطوات اللازمة لضمان نفاذ الاتفاق المشار إليه في الفقرة ١ بالنسبة إليه في موعد لا يتجاوز ثمانية عشر شهراً من بعد تاريخ بدء نفاذ هذه المعاهدة بالنسبة إلى ذلك الطرف.
- ٣ - لأغراض هذه المعاهدة، يكون الغرض من الضمانات المشار إليها في الفقرة ١ التحقق من عدم تحويل المواد النووية من الأنشطة النووية السلمية إلى الأجهزة المتفجرة النووية أو إلى أغراض غير معروفة.
- ٤ - يدرج كل طرف في تقريره السنوي إلى الهيئة وفقاً للمادة ١٣، لعلمها ونظرها، نسخة من النتائج العامة لآخر تقرير للوكالة الدولية للطاقة الذرية عن أنشطة التفتيش التي قامت بها في إقليم الطرف المعني، ويخطر الهيئة فوراً بأي تغيير في تلك النتائج. والمعلومات التي يقدمها أي طرف لا تُفَش لا كلياً ولا جزئياً ولا تحال إلى أطراف ثالثة من المرسلة إليهم التقارير إلا إذا أُصدر ذلك الطرف موافقته الصريحة على ذلك.

المرفق الثالث

الهيئة الإفريقية للطاقة النووية

- ١ - تتألف الهيئة المنشأة بموجب المادة ١٢ من اثني عشر عضوا تنتخبهم أطراف المعاهدة لمدة ثلاث سنوات، وذلك مع مراعاة الحاجة إلى التوزيع الجغرافي العادل فضلا عن كفالة وجود دول ذات برامج نووية متقدمة بين أعضائها. ويكون لكل عضو ممثل واحد يعين على أساس إيلاء اعتبار خاص لخبرته في موضوع المعاهدة.
- ٢ - يكون للهيئة مكتب مؤلف من الرئيس ونائب الرئيس والأمين التنفيذي. وتنتخب اللجنة رئيسها ونائب رئيسها. ويقوم الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية، بناء على طلب أطراف المعاهدة، وبالتشاور مع الرئيس، بتعيين الأمين التنفيذي للهيئة. وبالنسبة للجلسة الأولى يتكون النصاب بممثلي ثلثي أعضاء الهيئة. وتتخذ الهيئة مقرراتها في تلك الجلسة بتوافق الآراء قدر الإمكان، وإلا فبأغلبية ثلثي أعضاء الهيئة. وتعتمد الهيئة نظامها الداخلي في تلك الجلسة.
- ٣ - تضع الهيئة نمط التقارير التي تقدمها الدول وفقا لما هو مطلوب في المادتين ١٢ و ١٣.
- ٤ - (أ) تتحمل الدول الأطراف في المعاهدة ميزانية الهيئة، بما فيها تكاليف عمليات التفتيش المضطلع بها عملا بالمرفق الرابع لهذه المعاهدة، وذلك وفقا لجدول أنصبة مقررته تحدد الدول الأطراف؛
(ب) للهيئة أيضا تقبل أموال إضافية من مصادر أخرى بشرط أن تتفق هذه الهبات مع مقاصد وأهداف المعاهدة.

المرفق الرابع

إجراءات الشكاوى وتسوية المنازعات

- ١ - يقوم أي طرف يرى أن هناك ما يبرر تقديم شكوى من انتهاك طرف آخر من أطراف الاتفاقية أو البروتوكول الثالث لالتزاماته بموجب هذه المعاهدة بعرض موضوع الشكوى على الطرف المشتكى منه وإمهال هذا الطرف ثلاثين يوما لتزويده بتفسير ولحل المسألة. وقد يشمل ذلك القيام بزيارات ذات طابع تقني يتفق عليها الطرفان.
 - ٢ - وفي حال عدم حل المسألة على هذا النحو، يجوز للطرف الشاكي أن يعرض الشكوى على الهيئة.
 - ٣ - وتعطي الهيئة الطرف المشتكى منه، إذ تأخذ في الاعتبار ما بذل من جهود بموجب الفقرة ١ أعلاه خمسة وأربعين يوما لتزويدها بتفسير للمسألة.
 - ٤ - وإذا رأت الهيئة، بعد النظر في أي تفسيرات قدمها إليها ممثلو الطرف المشتكى منه، أن الشكوى تشتمل على أساس موضوعي يكفي لتبرير إجراء تفتيش في إقليم ذلك الطرف أو في إقليم طرف في البروتوكول الثالث، فإن لها أن تطلب إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية إجراء ذلك التفتيش بأسرع ما يمكن. وللهيئة أيضا أن تنسب ممثليها لمرافقة فريق التفتيش التابع للوكالة.
- (أ) يبين الطلب مهام وأهداف هذا التفتيش فضلا عن أية متطلبات تتعلق بالسرية؛
- (ب) إذا طلب الطرف المشتكى منه ذلك، يرافق فريق الوكالة الدولية للطاقة الذرية ممثلون لذلك الطرف، شريطة ألا يؤدي ذلك إلى تأخير المفتشين أو إعاقة ممارستهم لمهامهم على أي نحو آخر؛
- (ج) يوفر كل طرف لفريق التفتيش إمكانية الوصول الكامل والحر إلى جميع ما في إقليمه من المعلومات والأماكن التي يعتبرها المفتشون ذات صلة بتنفيذ التفتيش؛
- (د) يتخذ الطرف المشتكى منه جميع الخطوات المناسبة لتسهيل عمل فريق التفتيش ويمنح المفتشين نفس الامتيازات والحصانات المنصوص عليها في الأحكام ذات الصلة من الاتفاق المتعلق بامتيازات الوكالة الدولية للطاقة الذرية وحصاناتها؛
- (هـ) تقدم الوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى الهيئة بأسرع ما يمكن تقريراً كتابياً عما خلصت إليه، يصف معالم أنشطة الفريق، ويتضمن ما تحقق منه من الوقائع والمعلومات ذات الصلة، مشفوعاً بالأدلة والوثائق الداعمة بحسب الاقتضاء، كما يبين النتائج التي توصل إليها.

وتقدم الهيئة تقريراً كاملاً إلى جميع الدول الأطراف في المعاهدة مع إصدار قرارها فيما إذا كان الطرف المشتكى منه قد انتهك التزاماته بموجب هذه المعاهدة؛

(و) إذا رأت الهيئة أن الطرف المشتكى منه قد انتهك التزاماته بموجب هذه المعاهدة، أو أنه لم يتم الامتثال للأحكام المذكورة أعلاه، فإن على الدول الأطراف في المعاهدة أن تجتمع في دورة استثنائية لمناقشة المسألة؛

(ز) للدول الأطراف المجتمععة في الدورة الاستثنائية أن تصدر، بحسب الاقتضاء، توصيات إلى الطرف الذي اعتبر مخلاً بالتزاماته وإلى منظمة الوحدة الإفريقية. ولمنظمة الوحدة الإفريقية إذا لزم الأمر، أن تحيل المسألة إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة؛

(ح) تتحمل الهيئة تكاليف العملية المجملّة أعلاه. وفي حالة المغالطة المقصودة، تقرر الهيئة إن كان يتعين أن يتحمل الطرف المشتكى أياً من التبعات المالية للعملية.

٥ - للهيئة أيضاً أن تنشئ آليات التفتيش الخاصة بها.

البروتوكول الأول

إن أطراف هذا البروتوكول،

اقتناعا منها بالحاجة إلى اتخاذ جميع الخطوات في اتجاه تحقيق الهدف النهائي المتمثل في عالم خال تماما من الأسلحة النووية والتزام جميع الدول بالإسهام في ذلك،

واقتناعا منها أيضا بأن معاهدة إنشاء المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في افريقيا التي جرى التفاوض بشأنها والتوقيع عليها وفقا لإعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية ((1) (AHG/Res.11 الصادر عام ١٩٦٤ ولقراري مجلس وزراء منظمة الوحدة الإفريقية (CM/Res.1342 (LIV) (د-٥٤) الصادر عام ١٩٩١ و CM/Res.1395 (LVI) الصادر عام ١٩٩٢ ولقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٨٦/٤٨ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ تمثل تدبيرا هاما في اتجاه كفالة عدم انتشار الأسلحة النووية، والتشجيع على نزع السلاح العام الكامل، وتعزيز السلم والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي،

ورغبة منها في الإسهام بجميع الأشكال الممكنة في تحقيق فعالية هذه المعاهدة،

قد اتفقت على ما يلي:

المادة ١

يتعهد كل طرف في البروتوكول ألا يستعمل أو يهدد باستعمال أي جهاز متفجر نووي ضد:

(أ) أطراف المعاهدة؛ أو

(ب) أي إقليم داخل المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في أفريقيا تكون إحدى الدول التي أصبحت طرفا في البروتوكول الثالث مسؤولة عنه دوليا على الوجه المحدد في المرفق الأول.

المادة ٢

يتعهد كل طرف في البروتوكول ألا يسهم في أي فعل يشكل انتهاكا للمعاهدة أو لهذا البروتوكول.

المادة ٣

يتعهد كل طرف في البروتوكول بأن يبين، بإشعار كتابي إلى الوديع، قبوله أو عدم قبوله لأي تغيير في التزاماته بموجب هذا البروتوكول قد يترتب على بدء نفاذ تعديل أدخل على المعاهدة عملاً بالمادة ٢٠ من المعاهدة.

المادة ٤

يفتح الباب لتوقيع هذا البروتوكول من جانب الاتحاد الروسي، والصين، وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية.

المادة ٥

يخضع هذا البروتوكول للتصديق.

المادة ٦

هذا البروتوكول له طابع الدوام ويظل ساري المفعول إلى أجل غير مسمى، شريطة أن يكون لكل طرف، ممارسة منه لسيادته الوطنية، حق الانسحاب من هذا البروتوكول إذا ما قرر أن هناك أحداثاً استثنائية، تتصل بموضوع هذا البروتوكول، تعرض مصالحه العليا للخطر. ويرسل الطرف إلى الوديع إشعاراً بهذا الانسحاب قبل سريانه باثني عشر شهراً. ويتضمن هذا الإشعار بياناً بالأحداث الاستثنائية التي يرى أنها عرضت مصالحه العليا للخطر.

المادة ٧

يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة إلى كل دولة في تاريخ ايداع هذه الدولة صك تصديقها لدى الوديع أو تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية أيهما أحدث.

وإثباتاً لما تقدم، قام الموقعون أدناه، المفوضون حسب الأصول من جانب حكوماتهم، بتوقيع هذا البروتوكول.

حرر في

البروتوكول الثاني

إن أطراف هذا البروتوكول،

اقتناعا منها بالحاجة إلى اتخاذ جميع الخطوات في اتجاه تحقيق الهدف النهائي المتمثل في اقامة عالم خال تماما من الأسلحة النووية والتزام جميع الدول بالاسهام في ذلك،

واقترناعا منها أيضا بأن معاهدة انشاء المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في افريقيا التي جرى التفاوض بشأنها والتوقيع عليها وفقا لإعلان اعتبار افريقيا منطقة لانهوية، ((1) (AHG/Res.11 الصادر عام ١٩٦٤، ولقراري مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية (LIV) CM/Res.1342 الصادر عام ١٩٩١ و (LVI) CM/Res.1395 الصادر عام ١٩٩٢ ولقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٨٦/٤٨ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ تمثل خطوة هامة في اتجاه كفالة عدم انتشار الأسلحة النووية، والتشجيع على نزع السلاح العام الكامل، وتعزيز السلم والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي،

ورغبة منها في الاسهام بجميع الأشكال الممكنة في تحقيق فعالية هذه المعاهدة،

قد اتفقت على ما يلي:

المادة ١

يتعهد كل طرف في البروتوكول ألا يقوم باختبار أي جهاز متفجر نووي في أي مكان داخل المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في أفريقيا أو بالمساعدة أو التشجيع على اجراء هذا الاختبار.

المادة ٢

يتعهد كل طرف في البروتوكول ألا يسهم في أي فعل يشكل انتهاكا للمعاهدة أو لهذا البروتوكول.

المادة ٣

يتعهد كل طرف في البروتوكول أن يبين، باشعار كتابي إلى الوديع، قبوله أو عدم قبوله لأي تغيير في التزاماته بموجب هذا البروتوكول قد يترتب على بدء نفاذ تعديل أدخل على المعاهدة عملا بالمادة ٢٠ من المعاهدة.

المادة ٤

يفتح الباب لتوقيع هذا البروتوكول من جانب الاتحاد الروسي، والصين، وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية.

المادة ٥

يخضع هذا البروتوكول للتصديق.

المادة ٦

هذا البروتوكول له طابع الدوام ويظل ساري المفعول إلى أجل غير مسمى، شريطة أن يكون لكل طرف، ممارسة منه لسيادته الوطنية، حق الانسحاب من هذا البروتوكول إذا ما قرر أن هناك أحداثا استثنائية، تتصل بموضوع هذا البروتوكول، تعرض مصالحه العليا للخطر. ويرسل الطرف إلى الوديع اشعارا بهذا الانسحاب قبل سريانه باثني عشر شهرا. ويتضمن هذا الاشعار بيانا بالأحداث الاستثنائية التي يرى أنها عرضت مصالحه العليا للخطر.

المادة ٧

يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة لكل دولة في تاريخ ايداع هذه الدولة صك تصديقها لدى الوديع أو تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية أيهما أحدث.

واثباتا لما تقدم، قام الموقعون أدناه، المفوضون حسب الأصول من جانب حكوماتهم، بتوقيع هذا البروتوكول.

حرر في

البروتوكول الثالث

إن الأطراف في هذا البروتوكول،

اقتناعا منها بالحاجة إلى اتخاذ جميع الخطوات في اتجاه تحقيق الهدف النهائي المتمثل في عالم خال تماما من الأسلحة النووية، والتزام جميع الدول بالاسهام في ذلك،

واقتناعا منها أيضا بأن معاهدة انشاء المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في أفريقيا، التي جرى التفاوض بشأنها والتوقيع عليها وفقا لإعلان اعتبار افريقيا منطقة لانووية، ((1) (AHG/Res.11 الصادر عام ١٩٦٤، ولقراري مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية (LIV) CM/Res.1342 (د-٥٤) الصادر عام ١٩٩١ و (LVI) CM/Res.1395 الصادر عام ١٩٩٢ ولقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٨٦/٤٨ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ تمثل خطوة هامة في اتجاه كفالة عدم انتشار الأسلحة النووية، والتشجيع على نزع السلاح العام الكامل، وتعزيز السلم والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي،

ورغبة منها في الاسهام بجميع الأشكال الممكنة في تحقيق فعالية هذه المعاهدة،

قد اتفقت على ما يلي:

المادة ١

يتعهد كل طرف بأن يطبق، فيما يتعلق بما هو مسؤول عنه دوليا قانونا وواقعا من الأقاليم الواقعة في المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في أفريقيا، الأحكام الواردة في المواد ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ من المعاهدة، وأن يكفل تطبيق الضمانات المحددة في المرفق الثاني من المعاهدة.

المادة ٢

يتعهد كل طرف في البروتوكول ألا يسهم في أي فعل يشكل انتهاكا للمعاهدة أو لهذا البروتوكول.

المادة ٣

يتعهد كل طرف في البروتوكول أن يبين، بإشعار كتابي إلى الوديع، قبوله أو عدم قبوله لأي تغيير في التزاماته بموجب هذا البروتوكول قد يترتب على بدء نفاذ تعديل أدخل على المعاهدة عملا بالمادة ٢٠ من المعاهدة.

المادة ٤

يفتح الباب لتوقيع هذا البروتوكول من جانب اسبانيا وفرنسا.

المادة ٥

يخضع هذا البروتوكول للتصديق.

المادة ٦

هذا البروتوكول له طابع الدوام ويظل ساري المفعول إلى أجل غير مسمى، شريطة أن يكون لكل طرف، ممارسة منه لسيادته الوطنية، حق الانسحاب من هذا البروتوكول اذا ما قرر أن هناك أحداثا استثنائية، تتصل بموضوع هذا البروتوكول، تعرض مصالحه العليا للخطر. ويرسل الطرف إلى الوديع اشعارا بهذا الانسحاب قبل سريانه باثني عشر شهرا. ويتضمن هذا الاشعار بيانا بالأحداث الاستثنائية التي يرى أنها عرضت مصالحه العليا للخطر.

المادة ٧

يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة إلى كل دولة في تاريخ ايداع هذه الدولة صك تصديقها لدى الوديع أو تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية أيهما أحدث.

واثباتا لما تقدم، قام الموقعون أدناه، المنفوضون حسب الأصول من جانب حكوماتهم، بتوقيع هذا البروتوكول.

حرر في

تذييل

CM/Res.1592 (LXII)/Rev.1

قرار بشأن تنفيذ معاهدة إعلان اعتبار افريقيا منطقة خالية من الأسلحة النووية

إن مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية، المجتمع في دورته العادية الثانية والستين في
أديس أبابا، اثيوبيا، من ٢١ إلى ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٥،

إذ يشير إلى القرار AHG/Res.11 (I) بشأن جعل افريقيا منطقة لا نووية، الذي اتخذته مؤتمر رؤساء
الدول والحكومات في القاهرة في عام ١٩٦٤،

وإذ يؤكد من جديد قراراته السابقة بشأن نزع السلاح العالمي وجعل افريقيا منطقة لا
نووية، أي القرارات CM/Res.3 (I) و CM/Res.28 (II) و CM/Res.718 (XXXIII) و CM/Res.1101 (LVI) Rev.1 و
CM/Res.1342 (LIV) و CM/Res.1395 (LVI)،

وإذ يشير كذلك إلى قراره CM/Res.1529 (LX) الذي طلب فيه إلى الأمين العام الدعوة إلى عقد
اجتماع لفريق الخبراء الحكومي الدولي لمنظمة الوحدة الافريقية وفريق الخبراء المشترك بين منظمة الوحدة
الافريقية والأمم المتحدة لدراسة مشروع المعاهدة وتقديم تقرير نهائي إلى المجلس عن المسألة،

وإذ يضع في اعتباره قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بهذه المسألة،

وإذ يدرك أن إنشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية يسهم في تعزيز النظام الدولي لعدم
الانتشار،

وعلمًا منه بعرض حكومة جمهورية مصر العربية استضافة احتفال التوقيع وعرض جمهورية جنوب
افريقيا استضافة الهيئة الافريقية للطاقة الذرية،

وإذ يضع في اعتباره أن الاجتماع المشترك لفريقي الخبراء هذين عقد في جوهانسبرغ (جنوب
افريقيا) من ٢٩ أيار/مايو إلى ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٥ وأن النص النهائي لمشروع معاهدة بيلندابا لإعلان
اعتبار افريقيا منطقة خالية من الأسلحة النووية قد طرح في تلك الدورة،

وقد نظر في تقرير الخبراء فضلا عن مشروع معاهدة بيلندابا بصيغتها الواردة في الوثيقة
CM/318 (LXII) وأدخل تعديلات عليهما،

وإذ يأخذ في الاعتبار أن النص قيد النظر قد أخذ في الحسبان تعليقات وملاحظات الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية،

١ - يحيط علماً بتقرير الاجتماع المشترك لفريق الخبراء الحكومي الدولي لمنظمة الوحدة الإفريقية وفريق الخبراء المشترك بين منظمة الوحدة الإفريقية بصيغته الواردة في الوثيقة (LXII) CM/318 والمعدلة في وقت لاحق ويؤكد ذلك التقرير؛

٢ - يوافق على أن إدخال المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في إفريقيا إلى حيز التطبيق يجب أن يخلو من أي مساس بالسلامة الإقليمية للدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية وبسيادتها؛

٣ - يعرب عن امتنانه وتقديره العميقين لحكومة جنوب إفريقيا وشعبها لاستضافته الاجتماع المذكور؛

٤ - يعرب عن امتنانه للأمم المتحدة لما أسهمت به من دعم تقني ومساعدة مالية على سبيل تنظيم اجتماع الخبراء؛

٥ - يرى أن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية، ولا سيما في الشرق الأوسط، من شأنه تعزيز أمن إفريقيا وإمكان بقاء المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في إفريقيا؛

٦ - يؤيد عرض الحكومة المصرية استضافة احتفال التوقيع وعرض حكومة جنوب إفريقيا استضافة مقر الهيئة الإفريقية للطاقة النووية، ويعرب عن امتنانه لكلتا الحكومتين؛

٧ - يقرر أن يقدم مشروع معاهدة بيلندابا التي تعلن اعتبار إفريقيا منطقة خالية من الأسلحة النووية، بصيغتها التي وضعها بها فريق الخبراء المشترك بين منظمة الوحدة الإفريقية والأمم المتحدة وبصيغتها المعدلة، إلى الدورة العادية الحادية والثلاثين لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات لاعتمادها؛

٨ - ويوجه نداءً إلى المجتمع الدولي، وبخاصة إلى الدول الحائزة للأسلحة النووية، يهيب بها فيه إلى مد معاهدة بيلندابا المعدلة بما يلزم من الدعم، ولا سيما عن طريق انضمامها إلى البروتوكولات التي تخصها؛

٩ - يطلب إلى الأمين العام أن يوافي الدورة الثالثة والستين لمجلس الوزراء بتقرير عن تنفيذ هذا القرار.

— — — — —